

## الدر المختار

( وفي قتل أمة بزناها الحد ) بالزنا والقيمة بالقتل ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث شبهة .  
هداية .  
وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح .  
( ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه ) اتفقا ( بخلاف ما لو زنى بها ) ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفقا .  
فتح .